

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله إذا تساويا في عمل الشركة أي وإلا فسدت والمراد بتساويهما فيه أن يكون عمل كل واحد على قدر ماله من المال فإذا كان مالهما متساويا كان على كل نصف العمل وإن كان المالان الثلث والثلثين كان العمل كذلك قوله ويقارض أي يدفع بعض المال لمن يعمل فيه قراضا بجزء من الربح ويكون جزء الربح الآخر شركة قوله وهذا أي جواز دفعه القراض وقوله وما قبله أي جواز الإبطاع وقوله وإلا منع أي بغير إذن شريكه وهذا التقييد للخصمي وذكر أنه إذا بلغ المبضع موت أحد الشريكين قبل شرائه لم يشتر لصيرورة المال للورثة قوله وإلا ضمن أي وينبغي أن يصدق في دعوى العذر لأنه شريك بخلاف المودع إذا أودع وادعى أنه أودع لعذر فإنه لا يصدق لأنه غير شريك قوله وله أن يشارك في شيء معين ظاهره سواء كانت الشركة في ذلك البعض المعين شركة مفاوضة أو غير مفاوضة وهو كذلك كما قاله طفي قوله في جميعها أي بل في القدر المعين الذي شارك فيه فقط قوله قدر حصته منه أي من الربح الذي في تلك السلعة قوله ويقبل المعيب يعني أنه يجوز له أن يقبل المعيب الذي اشتراه هو أو شريكه أو المردود من بيع أحدهما بغير إذن شريكه قوله يحتمل رجوع المبالغة لجميع ما تقدم أي وهو صحيح من جهة الفقه أي ويحتمل رجوعه لما قبله فقط أي وإن أبى الآخر من القبول والأول أولى والمراد بجميع ما تقدم قوله وله أن يتبرع إلى هنا قوله ويقر بدين أي في حالة المفاوضة قبل التفرق وقبل موت شريكه وأما إن أقر لمن لا يتهم عليه بعدهما فسيأتي في قوله وإن أقر واحد بعد تفرق أو موت فهو شاهد في غير نصيبه قوله لم يلزم شريكه أي وإن كان يؤاخذ به ذلك المقر في ذمته ومفهوم بدين أنه لو أقر أن هذه السلعة ليست من سلع التجارة بل وديعة لفلان فإنه يصدق بالأولى من الإقرار بالدين لأنه إذا كان إقراره بما يعمر به ذمة شريكه معمولاً به فأحرى ما لم يكن فيه تعمير ذمته وهذا واضح إذا شهدت بينة بأصل الوديعة وإلا كان تعيينه للوديعة كإقراره بها وحكمه أنه يكون شاهداً سواء حصل تفرق أو موت أولاً ابن عرفة سمع يحيى بن القاسم أن قدم شريكاً غائباً على شريكه فقال في شيء مما بيده هو وديعة فإن لم يعين ربها سقط قوله وإن عين ربها لم يأخذه حتى يحلف مع إقراره لمن استحق فإن نكل أخذ حط المقر فقط اهـ ولم يذكر حلف الشريك والوجه حلفه إن حقق عليه أنه أقر بباطل وإن اتهمه فلا يمين عليه انظر بن قوله وله أن يبيع بالدين أي بأن يبيع بثمن معلوم لأجل معلوم فإن باع بالدين وفلس المشتري أو مات معدماً ضاع الثمن عليهما معا لا على البائع وحده قوله فإن فعل أي أشتري بالدين بغير إذن شريكه قوله فإن أذن له في سلعة معينة أي أذن له في شرائها بالدين قوله وإلا فلا أي وألا تكن معينة أي بأن قال له كل سلعة وجدتھا

وأعجبتك فاشترها بالدين فلا يجوز وحاصل ما ذكره الشارح أن الشريك إذا اشترى بالدين فإما أن يكون بإذن شريكه أولا وفي كل إما أن تكون السلعة معينة أو لا فإن كان بغير إذن شريكه فالمنع كانت السلعة معينة أم لا وإن كان بإذنه جاز إن كانت السلعة معينة وإلا منع هذا وفي بن تبعاً لطفي أن ما ذكره المصنف من أنه لا يجوز لأحد الشريكين الشراء بالدين بغير إذن شريكه فهو خلاف المذهب والمذهب ما لابن الحاجب وابن شاس واختاره ابن عرفة من جواز شراء أحد الشريكين بالدين إذ لا بد للناس من ذلك وحينئذ فلا فرق بين البيع بالدين والشراء به خلافاً للمصنف تبعاً لابن عبد السلام في تعقبه على ابن الحاجب